لم يصح المسح عليه لانه خلاف المتبادر من لفظ الخف الوارد في النصوص
من حط اي نزول وترحال اي سير ويوخذ من كلام المص كونهما قويين
فهذا علم من كلامه التزاما وقوله بحيث يمنعان نفوذ الما بيان لضابط كونهما
قويين والمراد نفوذ ما الصب لا ما المسح عن قرب لا عن بعد ولا يضر نفوذه
من محل الخرز فالمراد يمنعان نفوذه من غيره من غير محل الخرز ويشترط
ايضا اي كما يشترط ما تقدم يشترط طهارتهما وقوله طهارتهما وكذا طهارة
ما تحتهما فلا يكفي نجس ولا متنجس ولا ما فوق نجاسة على الرجل نعم لو كان
عليه نجاسة معفو عنها فمسح منه ما لا نجاسة عليه صح المسح ولا يضر
سيلان الما الي النجاسة بخلاف ما لو مسح على ما فيه النجاسة فانه يضر
ولو عمته النجاسة المعفو عنها ومسح عليه لم يضر ويعفى عن بيده الملاقية
للنجاسة بخلاف ما لو عمت النجاسة المعفو عنها الهلمة فلا يكمل بالمسح
عليها لان المسح عليها منه وب فليس ضروريا وما هنا واجب فلا يعفى
عنه ولو خرز خفه بشعر نجس كشعر الخنزير مع الرطوبة طهر ظاهره
بالغسل سبعا مع التتريب دون محل الخرز لكن يعفى عنه فلا ينجس
الرجل المبتلة ويصح ويصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به
خلافا لما في التحقيق من انه لا يصلي فيه لكن الاحوط تركه وسكت عن كونهما
حلالين وفيه تفصيل فيكفي المسح على المغصوب والمتخذ من الديباج
الصفيق والذهب والفضة حيث امكن تتابع المشي عليه ولا يكفي المسح
على خف المحرم اذ اللبس لا لعذر لانه محرم لذاته لانه منهي عن اللبس من حيث
هو لبس فكانه لا يمكن تتابع المشي عليه بخلاف ما قبله فانه محرم لعارض
واعلم ان شرط الطهارة معتبر عند المسح لا عند اللبس حتى لو لبس خفين
متنجسين او نجسين بان دبغهما وطهرهما عند المسح اجزا واما بقية الشروط
فتعتبر عند اللبس على المعتمد من خلاف طويل ولو لبس خفا فوق خف
الخ هذه المسئلة تسمى بمسئلة الجرموق بضم الجيم والميم وهو فارسي
معرب واصله بلغة الفرس جرموك فغيره العرب وقالوا جرموق
وهو خف فوق خف فهو اسم للخف الاعلى وحاصل مسئلته انهما تارة
يكونان قويين وتارة يكونان ضعيفين وتارة يكون الاعلى قويا
والاسفل



والاسفل ضعيفا وتارة بالعكس وقد ذكر الشارح حكم الاخيرين ولم يذكر حكم الاولين
فمتى كانا ضعيفين لا يصح المسح عليهما مطلقا واما القويان فحكمهما الحكم ما اذا
كان الاعلى ضعيفا والاسفل قويا فيجري فيهما التفصيل الذي ذكره الشارح
لشدة البرد مثلا اي او لكثرة الحفا فعنده او لعلة فان كان الاعلى
صالحا للمسح اي لكونه قويا وقوله دون الاسفل اي لكونه ضعيفا وقوله
صح المسح على الاعلى اي لانه الخف وما تحته كاللفافة فكانه لابس خفا واحدا
على لفافة على قدمه وان كان الاسفل صالحا للمسح اي لكونه قويا
وقوله دون الاعلى اي لكونه ضعيفا وهذا ليس بقيد بل الحكم كذلك وان
كان الاعلى صالحا للمسح ايضا فيجري فيهما التفصيل المذكور كما علمت
فمسح الاسفل اي كان وضع يده بين الخفين ومسح الاسفل منهما او الاعلى
اي او مسح الاعلى وقوله فوصل البلل للاسفل اي ولو من محل الخرز ان قصد
الاسفل اي وحده وقوله او قصدهما اي الاعلى والاسفل فهاتان صورتان
يصح فيهما المسح لا ان قصد الاعلى فقط اي لا يصح المسح وكذا ان
قصد واحدا لا بعينه لان الواحد المبهم يصدق بالمجزي وغير المجزي فهاتان
صورتان لا يصح فيهما المسح وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح
في الجملة هذه هي صورة الاطلاق خلافا لمن جعلها غيرها حيث قال ان
صورة الاطلاق لا قصد فيها بخلاف هذه ففيها قصد وهذه صورة
يصح فيها المسح فصور الصحة ثلاث وصور عدم الصحة صورتان
اجزا في الاصح اي لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الما
الي الاسفل ومقابل الاصح انه لا يجزي لان قصده خالص للاعلى وهو لا يجزي
ويمسح المقيم اي ولو عاصيا باقامته اي لان الاقامة ليست سببا
للرخصة كناشزة من زوجها وابق من سيده ويلحق بالمقيم المسافر سفرا
قصيرا والعاصي بسفره والهايم يوما وليلة سواء تقدمت الليلة على
اليوم او تاخرت عنه فالاول كان احدث وقت الغروب والثاني كان
احدث وقت الفجر فان احدث في اثنا اليوم او في
اثنا الليلة كمل المنكسر فقوله يوما وليلة اي ولو ملفقتين وغاية ما
يستبيحه المقيم من الصلوات سبع ان جمع بالمطر جمع تقديم وست ان لم

على

ان قصد الاعلى دون الاسفل صح

يصدق بالمجزي وغيره

Copyright ... University